المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الثاني، 145-155
آب (2022)

بحث رقم 4

الوضع القانوني للالتزامات المترتبة على انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة

آفاق أحمد بني عطا
شركة نبراس للمحاماة- الأردن
afaqb4813@gmail.com

عبد السلام محمد الفضل
أستاذ مشارك في القانون الخاص
جامعة اليرموك- الأردن

استلام البحث: 2022 /5/7 مراجعة البحث: 2022 /5/21 قبول البحث: 2022/6/2

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.4

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

الوضع القانوني للالتزامات المترتبة على انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة

آفاق أحمد بني عطا
شركة نبراس للمحاماة- الأردن
afaqb4813@gmail.com

عبد السلام محمد الفضل
أستاذ مشارك في القانون الخاص- جامعة اليرموك- الأردن

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.4 **قبول البحث:** 2022/6/2 **مراجعة البحث:** 2022/5/21 **استلام البحث:** 2022/5/7

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بيان الوضع القانوني للالتزامات التي تظهر بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فلم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة المهمة. ولذلك كان لابدّ من الرجوع إلى الفقه القانوني وأحكام القضاء، والقواعد العامة في القانون المدني من أجل الوصول إلى حلّ يحافظ على حقوق الدائنين تجاه الشركة وعدم إهدارها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ أبرزها أن تبقى مسؤولية الشركاء في إطار شركات الأشخاص مسؤولية غير محدودة تجاه الدائنين تمتد إلى أموالهم الخاصة حتى بعد إقفال عملية التصفية، أما فيما يتعلق بمسؤولية الشركاء في شركات الأموال فإنها تبقى محدودة تجاه الدائنين بما دخل فقط بذمتهم من أموال الشركة. وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرّع الأردني لوضع مجموعة من النصوص القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، ومن أبرزها النصّ على إعطاء الحقّ للدائنين بالرجوع بشكل مباشر على الشركاء في الشركة مع ضرورة وضع مدد قانونية خاصة لسقوط تلك المطالبات المتعلقة بالالتزامات التي تظهر بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات؛ انقضاء الشركة؛ المصفي؛ مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.

المقدمة:

تُعدّ الشركات التجارية من أهم الركائز الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتجاري وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومن الجدير بالذكر أن الشركة قد تتعرّض في أثناء حياتها لظروف وأزمات تجعلها عرضةً للانقضاء، وذلك عند تحقق أحد الأسباب الموجبة للتصفية، ويترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها الشركة بعد الانتهاء من عملية التصفية، وتؤدي هذه العملية الى الانعدام القانوني للشركة وإنهاء جميع الأعمال التي تقوم فيها، بحيث تقوم عملية التصفية على تسوية جميع المراكز القانونية من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها باتباع إجراءات معينة نظّمتها القوانين ذات العلاقة.

عالج المشرع الأردني هذا الموضوع بصورة مقتضبة ومن جهة واحدة فقط، بحيث جاء كل من نص المادة (40 / ب) ونص المادة (272 / ب) موضحًا مسألة الحقوق التي تظهر بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة وغفل عن مسألة الالتزامات على الرغم من انه فرض متوقع الحدوث.

مشكلة الدراسة:

إن انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة يثير العديد من التساؤلات والإشكاليات سواءً على الصعيد النظري أو العملي، إذ أنه وبعد إقفال عملية التصفية قد تظهر العديد من الأموال المنقولة وغير المنقولة للشركة، وقد يظهر في المقابل دائنين جدد لهذه الشركة، وكل ذلك بعد انتهاء الشخصية الاعتبارية لها، فتظهر هنا الإشكالية الرئيسة في الدراسة، والتي تتمحور حول الوضع القانوني لهذه الالتزامات، أي بمعنى آخر مدى كفاية القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني لبيان مصير هذه الالتزامات التي قد تظهر بعد إقفال عملية التصفية وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة العديد من التساؤلات؛ أبرزها ما يأتي:

- من هو المسؤول عن الديون التي تظهر بعد إغلاق عملية التصفية بحيث يتمكن الدائن من رفع الدعوى بمواجهته؟
- ما هي مدة التقادم التي يخضع لها مثل هذه الدعاوى؟
- كيف يتم رفع مثل هذه الدعاوى وما هو موضوعها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية عملية التصفية وما يترتب عليها من آثار مرتبطة بإنهاء الشخصية المعنوية للشركة وتأثيرها على حقوق الشركاء والدائنين، وحتى بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، ولا شكّ أن هذا التعدد يطرح إشكالية التوافق بين هذه النصوص المختلفة وذلك لتحقيق الاستقرار والأمان القانوني في التعاملات المالية والاقتصادية، والحفاظ على حقوق الأطراف التي تتعامل مع هذه الشركات، أضف إلى ذلك كثرة المنازعات القضائية المطروحة في القضاء والمرتبطة بعملية التصفية بحدّ ذاتها، والآثار الناتجة عنها، وكذلك مسألة ظهور التزامات عليها بعد اقفال الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية.

أهدافُ الدراسة:

إنَ المتأمل لأحكام قانون الشركات الأردني، يجدُ أنَ المشرّع قد نظّم عملية التصفية منذ البداية وحتى نهايتها، كونها تمثّل القاعدة العامة التي يجب اتباعها عند انقضاء الشركة، إلاّ أنّ الاستثناء هو ما يترتب على الشركة من التزامات بعد انقضاء شخصيتها الاعتبارية، وتتمحور أهدافُ هذه الدراسة فيما يأتي:

- بيان الآثار المترتبة على تصفية الشركة.
- التأسيس لنظام قانوني من خلاله يتم توزيع الحقوق والديون المترتبة على الشركة بعد انقضاء الشخصية المعنوية أو الاعتبارية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: حق الدائنين في الرجوع على الشركاء بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة.

المطلب الأول: رجوع الدائنين في شركات الأشخاص.

المطلب الثاني: رجوع الدائنين في شركات الأموال.

المبحث الثاني: دعوى رجوع الدائنين على الشركاء.

المطلب الأول: آلية المطالبة وأطراف الخصومة.

المطلب الثاني: مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.

المبحث الأول: حق الدائنين في الرجوع على الشركاء بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة

عندما يقدّم المصفي التقرير النهائي ويتم المصادقة على الحساب الختامي، فإن إجراءات التصفية تنتهي، وبذلك تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة، ولا يبقى لها أي وجود قانوني أو مادي، فلا يستطيع أي أحد أن يمارس أي عمل باسم الشركة، إلا أنه من الممكن أن تظهر ديون على الشركة بعد إقفال عملية التصفية، فهل بإمكان الدائن المطالبة بهذه الأموال في ظل انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة؟ وهل لطبيعة هذه الشركة ونوعها الأثر في مثل هذه المطالبات أم أن جميع الشركات لها الحكم نفسه؟

في الحقيقة عند الحديث عن الالتزامات التي تظهر بعد إقفال تصفية الشركات وإمكانية رجوع الدائنين على الشركاء، فإنه لابدّ من التفرقة ما بين شركات الأشخاص (المطلب الأول) وشركات الأموال بهذا الخصوص (المطلب الثاني)، وذلك لما لشركات الأشخاص من أحكام وخصائص تختلف عن شركات الأموال، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: رجوع الدائنين في شركات الأشخاص

أشار الفقه القانوني أنه إذا تمّت القسمة قبل وفاء جميع دائني الشركة (لجهالة وجودهم أو عدم مطالبتهم بحقوقهم أو عدم معرفة عنوانهم أو غيرها من الأسباب)، فبإمكان هؤلاء الدائنين المحافظة على حقوقهم، وأن هذه القسمة لا تؤدي إلى هضم حقوق الدائنين، كما أضاف الحكيم إلى إمكانية التنفيذ على أموال الشركة في حال وجودها وذلك حتى بعد القسمة[1].

وبذلك يتضح أنه بإمكان الدائنين العودة على الشركة بما تترتب من التزامات في ذمتها، ولكن هل يعتبر هذا الحكم مبدأً عامًا، بحيث يستطيع كل دائن للشركة بغض النظر عن نوعها العودة بما ترتب من التزامات في ذمة الشركة؟

[1] جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1999م – 2000م، ج1، ط1، ص238 -239.

ففي التشريع الأردني، يلاحظ أنه لم يرد نصّ خاص بهذا الشأن، حيث تشكّل هذه المسألة نقص تشريعي تجب معالجته بشكل صريح، إلا أنه في مفهوم المخالفة لنصّ المادة (40/ب) من قانون الشركات الذي أتاح المجال للشركة أن تطالب بحقوقها، والتي تترتب في ذمة الغير حتى بعد انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فيفهم من هذا النص ومن باب العدالة وعدم إهدار حقوق الدائنين أنه بإمكان دائن الشركة المطالبة بالالتزامات التي تقع على عاتق الشركة، والتي ترتبت في ذمة الشركة أثناء عملها حتى وإن ظهرت هذه الالتزامات بعد إقفال الشركة وانتهاء الشخصية الاعتبارية لها، ويكون للدائن العودة على الشركاء أنفسهم بما يكون لهم من حقوق في ذمة الشخصية المعنوية المنقضية، كون الشريك في هذا النوع من الشركات، لا يبرأ من المسؤولية عند انقضاء الشركة، فهو مسؤول في شركة التضامن عن ديون الشركة في ذمته المالية الخاصة ومسؤولية غير محدودة [2]. وبالتالي لا يفقد دائنو الشركة حقّهم في التنفيذ على أموال الشركة حتى بعد القسمة، فإذا كانت هذه الأموال لا تزال في يد أحد الشركاء أو الغير سيء النية، فيستطيع الدائن رفع هذه الدعوى بمواجهته واقتضاء حقّه.

وقد جاء في نصّ المادة (27) من قانون الشركات الأردني يبين أنه: "يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقّى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة" [3]. معنى ذلك أنه بإمكان دائن هذه الشركة وفي أثناء حياتها أن يطالب بحقوقه في مواجهة الشركة، وذلك برفع دعوى على الشركة بصفتها شركة، بالإضافة إلى الشركاء بصفتهم الشخصية وذلك لضمان حصوله على حقّه، بحيث يمثل الشركاء في شركة التضامن ضمانًا إضافيًا، وأنه إذا لم تكفِ أموال الشركة لسداد هذه الالتزامات التي تقع على عاتقها، فيكون في هذه الحالة بإمكان دائن الشركة العودة على الشركاء لتحصيل حقّه [4].

وفي الحالة التي تكون الشركة أُغلقت ولا يوجد لها أي وجود قانوني وشخصيتها الاعتبارية قد انتهت، فإنه إذا ما تم رفع الدعوى على الشركة فتكون عرضةً للردّ؛ لأن صحة الخصومة من النظام العام، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز [5]، ولا يكون بالإمكان رفع الدعوى على الشركة؛ بسبب عدم وجود شخصية اعتبارية لها، وقد تم شطب اسمها من السجل التجاري للشركات، وكأنك ترفع دعوى على شخص غير موجود منذ الأساس، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

وفي هذا السياق لابد من التطرق الى عدم إمكانية العودة على المصفي؛ والسبب في ذلك أن المصفي قد انتهت وكالته في الانتهاء من أعمال التصفية، إلا أنه يكون بإمكان الدائنين العودة على المصفي في حال كان هناك تقصير أو خلل من قبله أو إساءة في تنفيذ وكالته ولحق الدائن ضرر، ويكون ذلك على أساس القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار[6]. وبذلك نتوصل الى انه يتم رفع الدعوى على الشركاء المتضامنين في هذه الشركة ومطالبتهم بحقوقهم، كون هؤلاء الشركاء مسؤولين عن التزامات الشركة في ذمتهم المالية الخاصة، نظرًا لكونهم مسؤولية الشركاء عن جميع الأعمال التي قامت بها الشركة قبل انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فمن باب أولى أن تبقى هذه المسؤولية تحكم الشركاء في الشركة حتى بعد شطب قيد الشركة من السجل التجاري، نظرًا لكونهم مسؤولين عن جميع الأعمال التي قامت بها الشركة قبل انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فيكون بإمكان الدائن العودة على الشركاء المتضامنين أو أحد هؤلاء الشركاء مباشرةً، ويعود هذا الأخير على البقية بنسبة ما دفعه، كون الشركاء المتضامنون مسؤولون في ذمتهم المالية الخاصة عما يلحق الشركة من ديون والتزامات، وتعتبر مسؤولية الشركاء التضامنية ضمانًا إضافيًا على الذمة المالية للشركاء، وبذلك فإن الشريك المتضامن يبقى مسؤولًا عن ديون الشركة أثناء حياة الشركة وبعد انقضائها وتصفيتها ما لم يتقادم هذا الالتزام [7].

وقد جاء قرار لمحكمة التميز الأردنية لسنة 2011 مؤكدًا لهذا التوجّه، فقد علّلت محكمة التمييز حكمها "أن شركة مرشد وسلعوم قد تم تصفيتها وانتهت عملية التصفية وتم شطب قيد الشركة من سجل الشركات بتاريخ 2005/03/15، وأنه قد تم نشر شطب هذه الشركة في الجريدة الرسمية، وعليه فلا يكون لهذه الشركة أي وجود قانوني أو مادي، وأن مهمة المصفي قد انتهت، وبناءً على ذلك خلصت محكمة التمييز إلى ردّ التمييز عن المدعى عليه الخامس صالح حسني صالح علقم؛ كون عمل المصفي قد انتهى بانتهاء إجراءات التصفية فلا مجال لمخاصمته في هذه الدعوى، وكذلك الشركة، وكونها قد انتهت وزالت شخصيتها الاعتبارية فقد قررت محكمة التمييز ردّ الطعن بشأن المدعى عليه الأول المؤسسة العلمية الفنية للتجهيزات لصاحبها محمد أبو سلعوم والثاني شركة مرشد وأبو سلعوم، أما فيما يخص الشركاء المتضامنين، فعملًا بأحكام نصّ المادتين(26) و(27) من قانون الشركات فهم مسؤولين عن الديون التي تترتب على الشركة حتى وإن ظهرت بعد تصفية الشركة وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة فهم مسؤولين عن ديون الشركة في ذمتهم المالية الخاصة" [8].

---

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ج1، ط1، ص 108.

[3] المادة (27) من قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.

[4] مروان بدري الابراهيم، تصفية شركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010م، بلا جزء، ط1، ص 99.

[5] عبد الكريم حسين حسن الشرقاوي، مدى فاعلية الوسائل القانونية في التحقيق من البطلان الاجرائي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية – الأردن، 2013م، ص 51 – 52.

[6] عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1992م، بلا أجزاء، ط1، ص 517.

[7] حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،1991م، بلا أجزاء، ط1، ص 100.

[8] قرار محكمة تميز (الحقوق)، رقم 858 لسنة 2010م، هيئة خماسية، تاريخ 2011/02/08م، متاح على قرارك.

ففي هذا الإطار، لابد من الإشارة الى شركة التوصية البسيطة كون مثل هذه الشركات تتكون من فئتين من الشركاء، وهم شركاء متضامنون يتولون أداره الشركة ويكونوا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن كافة الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة قبل انقضائها، وشركاء موصون يشاركوا في رأس مال الشركة ولا يكون الشركاء في هذه الشركة مسؤولين إلا في مقدار حصته في رأس مال الشركة[9]. وتأسيسًا على ما سبق، يتضح أن هذا النوع من الشركات تختلف فيها المسؤولية باختلاف صفة الشريك في هذه الشركة (شريك متضامن أم شريك موصي)، فالشركاء المتضامنون يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات التي تظهر حتى بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة وشطب قيد الشركة من السجل التجاري للشركات، وأن هذه المسؤولية تتعدى لتصل إلى الذمة المالية الخاصة للشركاء حتى وإن لم تكفي تلك الأموال التي ألت اليهم عند تصفية الشركة وقسمت أموالها، فالشركاء المتضامنون مسؤولين بذمتهم المالية الخاصة عن ديون والتزامات الشركة التي لم تكفي أموال الشركة لسدادها وذلك في حياة الشركة فمن باب أولى أن هذه المسؤولية تبقى تحكم هؤلاء الشركاء المتضامنون حتى بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة وشطب قيد الشركة من السجل التجاري للشركات. أما فيما يخص الشركاء الموصون في هذه الشركة فسوف يتم شرح آلية العودة عليهم في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: رجوع الدائنين في شركات الأموال

أما فيما يخص شركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أي اعتبار، فتجد الباحثة أن شركات الأموال حالها حال الشركات الأخرى، فقد يظهر بعد إقفالها وانتهاء شخصيتها الاعتبارية التزامات لم تدخل في عملية التصفية، وحقيقة الأمر أن مسألة رجوع الدائن على الشركاء في شركات الأموال، وحتى على الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، تُعدّ مسألة في غاية الصعوبة في ظل غياب أي نصّ تشريعي يعالج هذا الموضوع، وتأتي الصعوبة في كون الشركاء في هذه الشركات غير مسؤولين في ذمتهم المالية الخاصة عن التزامات الشركة، وإنما مسؤولين فقط بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة، فما هو مصير هذه الأموال التي تظهر بعد إقفال الشركة؟ ومن هو المسؤول عن سداد هذه الأموال؟

ذُكر سابقًا أن الفقه القانوني يؤيد ويدعو إلى إعطاء الحقّ للدائنين بالرجوع على الشركاء سواءً في شركات الأشخاص أم الأموال حفاظًا على حقوق الدائنين وعدم إهدارها [10]. ولكن ما هو الأساس القانوني لهذا التوجّه، وخاصةً في ظل عدم وجود نص قانوني يتناول هذه المسألة بشكل عام وشامل في التشريع الأردني؟

في الحقيقة تعرّض المشرّع الأردني حديثًا لجانب من هذه الإشكالية في نظام تصفية الشركات رقم (6) لسنة 2021، حيث جاء في المادة (14/ د) بأنه: " للمحكمة وبعد إغلاق التصفية الإجبارية وإصدار القرار باعتبار كافة ديون الدائنين التي لم تكف أموال التصفية لتسديدها أو التي تمت المطالبة بها بعد إغلاق التصفية ديونًا معدومة، كما يتم إرسال قائمة بالديون المعدومة إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة ليتم تسجيلها حسب الأصول" [11]. وبذلك تعتبر كافة الأموال التي لم تكفي أموال الشركة لتسديدها ديونًا معدومة، وعليه فإن الالتزامات التي تظهر بعد إقفال الشركة وانتهاء الشخصية الاعتبارية لها تعتبر أموالًا معدومة تبعًا لذلك.

ولكن يجب الانتباه هنا أنه فيما يتعلق بنصّ المادة (14) من نظام التصفية لسنة 2021، فإنه يطبق على الشركات التي يكون سبب انقضائها الإعسار، وبالتالي لا يمكن تطبيقه بشأن شركات الأموال التي يكون سبب انقضائها سبب آخر من أسباب الانقضاء. ومن جانب آخر يلاحظ أن هذا الموقف الذي يعتبر الالتزامات والأموال التي تظهر بعد إقفال الشركة معدومة فيه إهدارًا واضحًا لحقوق الدائنين، ولا يتفق مع مبدأ الثقة والاطمئنان في المعاملات التجارية، وهذا الموقف كذلك لا ينسجم أبدًا مع السياسة التشريعية العامة للمشرّع الأردني، وهي عدم سقوط الحقوق مع مرور الزمن وإنما فقط سقوط الدعاوى المتعلقة بتلك الحقوق، فما دام أن الدعوى لم تتقادم يحقّ للدائن المطالبة بحقّه.

وبذلك يبقى هناك نقصًا تشريعيًا فيما يتعلق بشركات الأموال التي يكون سبب انقضائها سببًا آخر غير الإعسار فيما يتعلق برجوع الدائنين على الشركاء المساهمين، وحتى على الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة، ويستوجب هذا النقص تدخل المشرّع لتحديد آلية الرجوع المباشر على الشركاء، للمحافظة على حقوق الدائنين تجاه الشركة من أجل تحقيق للعدالة، ولا يوجد ما يمنع ليعود القاضي في ذلك إلى مصادر القانون الأخرى، إذ تنصّ المادة الثالثة من قانون الشركات الأردني بأنه: "تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة فيرجع إلى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الأمر، يرجع إلى القانون المدني وإلا فتطبق أحكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة".

ومن باب الاستئناس فقط تم الإشارة إلى موقف المشرّع الأردني في القانون المدني من تصفية التركة [12]؛ إذ يوجد نوعًا من التشابه في بعض المسائل بين تصفية الشركة وتصفية التركة وخاصةً في إطار المحافظة على حقوق الأشخاص الذين ليسوا طرفًا في عقد الشركة وليسوا من الورثة وهم دائنو الشركة المنقضية ودائنو التركة [13].

---

[9] المادة (41) من قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.

[10] عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1992م، بلا أجزاء، ط1، ص 517.

[11] المادة (14/ د) من نظام تصفية الشركات، رقم 6 لسنة 2021.

[12] نصوص المواد (1087 – 1124) من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976م وتعديلاته.

[13] عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1992م، بلا أجزاء، ط1، ص 28.

ولكن يجب أن يكون واضحًا كذلك أن أحكام التركة مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهي مصدر من مصادر القانون المدني ولا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، فالإشارة هنا إلى بعض الأحكام الخاصة بتصفية التركة هي فقط من باب الاستئناس، إذ تنصّ المادة (1107) من القانون المدني الأردني بأنه: "لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان "وصي التركة "، ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نيّة حقًا عينياً على تلك الأموال، ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة" وهذا يعني أن بإمكان الدائنين في التركة الرجوع على الورثة بما تبقى في ذمتهم من أموال حصلوا عليها من التركة وذلك طبعًا ضمن شروط وأحكام معينة في هذا الخصوص.

فمن باب الحفاظ على الحدّ الأدنى من حقوق الدائنين قدر الإمكان، يتضح أنه لا يوجد ما يمنع أن يرجع الدائن على الشركاء في هذا النوع من الشركات باعتبارهم مسؤولين تجاه الغير في حدود ما دخل في ذمتهم من أموال للشركة بعد انقضائها وتصفيتها، وهذا ما يُفهم من قرار محكمة التمييز الأردنية لسنة [14] 2020 بشأن شركة عبر المتوسط للصناعات الحديثة ذات المسؤولية المحدودة، إذ جاء في القرارات: "كان يتوجّب على محكمة الاستئناف التثبت من ملف التصفية فيما إذا كان قد نتج عن انتهاء أعمال التصفية وإعادة أموالها وتوزيعها بين الشركاء ليصار في ضوء ذلك إلى إدخالهم بصفتهم الشخصية كذلك في الدعوى... وكذلك للتثبت من مآل أموال الشركة بعد التصفية، وفيما إذا جرى تقسيمها وتوزيعها بين الشركاء ليصار إلى إدخالهم بالدعوى بصفتهم الشخصية حسب الأصول ومن ثم ترتيب الأثر القانوني".

ويلاحظ هنا أن محكمة التمييز في هذا القرار قد استندت إلى السوابق القضائية في هذا الخصوص، ويلاحظ كذلك أن المحكمة تطلب التثبت من مآل الأموال التي تم توزيعها على الشركاء ليعطى الدائنون الحقّ في مطالبتهم بحقوقهم من تلك الأموال التي آلت إليهم والمتبقية في ذمتهم، وهذا يأتي في إطار الحفاظ قدر الإمكان على الحدّ الأدنى من الحقوق.

وعليه ولما سبق بيانه، تتمنى الباحثة من المشرّع أن ينصّ بشكل صريح على حقّ الدائنين بالرجوع مباشرةً على الشركاء في حدود ما دخل ذمتهم من أموال الشركة بعد تصفيتها، وذلك حفاظًا على حقوق الدائنين وعدم إهدارها بما يتفق مع المنطق القانوني والعدالة المنشودة وانسجامًا مع توجهات المشرّع الأردني في المعاملات التجارية.

وبالتالي ذهب جانبًا من الفقه إلى اعتبار أن القضية التي ترفع من قبل دائني الشركة في شركات الأشخاص وذلك بعد قفل التصفية وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة، هي دعاوى شخصية ضد الشركاء إذا لم تكفِ أصول الشركة لسداد ديونها، حيث إن الشريك في شركة الأشخاص ضامنًا لديون الشركة في ذمته المالية الخاصة، ويجوز للدائنين تتبع أموال الشركاء الخاصة ومزاحمة لدائنيهم الشخصيين، أما فيما يخص شركات الأموال فلا يظهر لدائن الشركة هذه الحقوق كما هو للشريك في شركات التضامن، فلا يكون للدائن حقّ إلا فيما قسم على المساهمين في الشركة من فائض التصفية، وذلك كون موجودات الشركة هي جزء من ضمان الدائنين على الأقل [15] (15). وفي هذا الخصوص نجد انه ما ينطبق على شركات الأموال فإنه ينطبق على الشركاء الموصون في شركات المساهمة العامة، فلا يكون الشريك الموصي في شركات المساهمة العامة مسؤول إلا في مقدار ما آل إليه عن تصفية الشركة وقسمت أموالها؛ كون الشركاء الموصون لا يكونوا مسؤولين في ذمتهم المالية الخاصة وإنما تنحصر مسؤوليهم في مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة، وبذلك لا يكون الشريك الموصي مسؤول عن الديون التي تظهر بعد إقفال عملية التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري إلا في مقدار ما آل إليه عند تصفية الشركة وقسمت أموالها.

المبحث الثاني: دعوى رجوع الدائنين على الشركاء

أشار المشرّع الأردني في نصّ المادة (40/ب)، ونصّ المادة (272/ب) من قانون الشركات إلى الآلية التي يتم فيها رفع دعوى للمطالبة بالحقوق التي تظهر للشركة بعد إقفالها، وقد ذُكر سابقًا أن المشرّع قد غفل عن حلّ إشكالية ظهور التزامات على الشركة بعد إقفالها، وبالتالي من المؤكد أن المشرّع غفل كذلك عن توضيح آلية رفع دعوى للمطالبة بالالتزامات التي تظهر على الشركة بعد إغلاق التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري.

وقد تبيّن أن الفقه القانوني والقضاء يساندان حقّ الدائنين في الرجوع الشركاء سواءً في شركات الأشخاص وحتى في شركات الأموال، وبالتالي لابدّ الآن من التطرق إلى آلية رفع هذه الدعوى كونها هي الوسيلة التي يتمكّن الدائن من خلالها المطالبة بهذه الحقوق التي تترتب له في ذمة الشركة. وفي هذا الصدد يثور التساؤل التالي: هل يكون بالإمكان تطبيق آلية رفع دعوى للمطالبة بحقوق الشركة على مسألة مطالبة الشركة بالالتزامات؟ وهل يمكن الاستعانة بالمصفي لكي يتولّى تحصيل هذه الأموال؟ وما هي مدة تقادم هذه الدعاوى؟ ستتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مطلبين؛ يتناول المطلب الأول آلية المطالبة بهذه الحقوق وبيان أطراف الدعوى، بينما يتطرّق المطلب الثاني لمسألة سقوط هذه الدعوى بمرور الزمن المانع من سماعها.

المطلب الأول: آلية المطالبة وأطراف الخصومة

في البداية لا يمكن القول بتطبيق ما جاء في نصّ المادة (40/ب)، ونصّ المادة (272/ب) من قانون الشركات على مسألة مطالبة الشركة بالالتزامات المترتبة عليها، ويعود السبب في ذلك إلى أن المسألتين مختلفتين تمامًا؛ حيث تتناول المادتان(40/ب) و(272/ب) الحقوق التي تظهر للشركة بعد إقفالها؛

[14] قرار محكمة تميز الحقوق، رقم 4614 لسنة 2020، هيئة خماسية، تاريخ 31/ 12/ 2020، متاح على قرارك.

[15] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 1988م، بلا أجزاء، ط2، ص 152.

أي أن الشركة في المركز القانوني للدائن، في حين أن ما يعني الباحثة في هذا الصدد هي الالتزامات التي تترتب على الشركة وتظهر بعد إقفال التصفية؛ أي أن الشركة تكون في المركز القانوني للمدين وليس في المركز القانوني للدائن كما هو في الحالة سابقة الذكر.

وبالرجوع إلى القاعدة القانونية أن الدين مطلوب لا محمول، يتضح أنه يجب على الدائن أن يسارع للمطالبة بحقّه وألا يتقاعس عن المطالبة بهذا الحقّ، فإذا كانت الشركة قد انتهت وغير موجودة من حيث الأصل، فكيف لها أن تطالب بحقّها؟ فمن أجل هذا وجد المشرّعين أنه لابدّ من تدخل القضاء لكي يحل هذه المسألة تحت مظلته، وذلك لمنع حصول العديد من المنازعات الأخرى والعشوائية في المطالبة بالحقوق، فتم ضبط هذه المسألة من خلال نصوص المواد، أما في الحالة التي تكون فيها الشركة مدينة في الالتزام، فسيتم مطالبتها في دفع ما عليها من التزامات إلا أنه لا يوجد شركة، بل أنه بإغلاق التصفية قد انتهت الشخصية الاعتبارية للشركة، فكيف سيتم المطالبة بهذه الالتزامات وهل يمكن القول في الاستعانة بالمصفي لإتمام هذا العمل؟

من الواضح أن المصفي وكيل للشركة ويتلقى أجر مقابل قيامه بهذا العمل الذي كُلّف بإنجازه، وأنه مسؤول مسؤولية الوكيل المأجور فيما يخص أعمال التصفية في حال صدر منه أي تقصير [16]؛ أي أن هذه الوكالة التي منحت للمصفي من الشركة هي من أجل القيام بعملية التصفية، فإن المصفي وكيل للشركة وليس وكيل للدائنين أو الشركاء في الشركة[17]، وعلى ذلك فلا يكون للدائن الاستعانة به من أجل رفع هذه الدعوى، بحيث تنتهي وكالة المصفي بالانتهاء من أعمال التصفية، وإنما يكون للدائن سواءً كان شخصًا طبيعيًا أم شركة قائمة أو دائرة حكومية أن ترفع هذه الدعوى على الشركاء المتضامنين للمطالبة بالالتزامات التي تقع على عاتق الشركة بعد إقفالها مع مراعاة صفته عند رفع هذه الدعوى.

وقد توصلت الباحثة إلى أن هذه الدعوى التي تُرفع من قبل دائني الشركة للمطالبة بالالتزامات التي تقع على عاتق الشركة، وذلك بعد شطب الشركة من السجل التجاري للشركات، هي دعوى يكون موضوعها مطالبة مالية ترفع من دائن شركة التضامن في مواجهة الشركاء المتضامنين في الشركة، وتُرفع على الشركاء المتضامنين بصفتهم الشخصية. ولكن هل تنطبق هذه الآلية على كافة الشركات بغض النظر عن نوع الشركة؟ من المؤكد أن شركات الأشخاص تختلف في خصائصها عن شركات الأموال، فالشركاء في شركات الأشخاص مسؤولين بذمتهم المالية الخاصة عن الالتزامات التي تترتب على الشركة ولو بعد انقضاءها وشطب قيدها من سجل الشركات، إلا أن الشركاء في شركات الأموال لا يكونوا مسؤولين إلا في مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة، ولا تتعدّى هذه المسؤولية لتصل إلى ذمتهم المالية الخاصة، ففي المنظور السطحي نجد أن شركات الأموال لا يكون المساهمين فيها مسؤولين عن الالتزامات التي تظهر على الشركة بعد إغلاق التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري للشركات، بل جاء نظام تصفية الشركات الجديد لسنة 2021، في نصّ المادة (14/د) على اعتبار كافة الأموال التي تظهر بعد إغلاق التصفية أموالًا معدومة فيما يتعلق بالشركات التي يكون سبب انقضائها الإعسار[18]؛ بمعنى أنه لا يكون بإمكان دائن هذه الشركات المطالبة بهذه الأموال التي تظهر بعد إقفال التصفية بحيث يصدر قرار المحكمة باعتبار كافة الأموال المتبقية في ذمة الشركة أموالًا معدومة.

وفي كل الأحوال لابدّ من التطرّق إلى أطراف هذه الدعوى بالنسبة لشركات الأشخاص، كونهم هم الذين تبقى مسؤوليتهم قائمة بعد شطب الشركة عن الالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء حياتها طالما أنه لم تسقط الدعوى بالتقادم[19]، وكذلك الأمر بالنسبة لأطراف الدعوى في حالة شركات الأموال، فعندما تُرفع أي دعوى يكون هناك مدعٍ ومدعى عليه، ويجب أن يكون التمثيل القانوني صحيحًا وسليمًا وإلا كانت الدعوى عرضةً للردّ لعدم صحة الخصومة.

وفيما يخص الدعوى التي تُرفع من قبل الدائنين للمطالبة بالالتزامات التي ترتبت في ذمة الشركة وظهرت بعد شطب قيد الشركة من سجل الشركات، ومن خلال الاطلاع على السوابق القضائية في هذا المجال، يتضح أنه قد تم ردّ بعض من القرارات القضائية لعدم صحة الخصومة، وهذا ما ذهب إليه قرار لمحكمة التمييز الأردنية لسنة 2007: "ولما كان ذلك فإن الشخصية الاعتبارية للشركة تكون قد انتهت وزالت بتاريخ 2002/3/28، وبالتالي فهي بعد هذا التاريخ لا تتمتع بحقّ التقاضي الذي يتمتع به الشخص العادي مدعية أو مدعى عليها، وحيث أن الدعوى أُقيمت على المدعى عليها الأولى بعد أن انتهت شخصيتها الاعتبارية وأصبحت في حكم العدم ولا تتمتع بالأهلية القانونية، ولا يحقّ لها التقاضي وليس لها ذمة مالية مستقلة وليس لها من يمثلها في التعبير عن إرادتها، لذا فإن الدعوى المرفوعة عليها واجبة الردّ ولا يغير من الأمر شيئًا، وإسقاط الدعوى عن المدعى عليها الأولى ذلك أن الدعوى يجب أن تُقام على المصفي" [20].

ولكن هذا القرار القضائي كان عرضةً للنقد وكان واجبًا الانتباه إلى أنه بإقفال التصفية تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يبقى لها أي وجود قانوني أو مادي، وبانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة وشطب قيدها من السجل التجاري للشركات تنتهي مهمة المصفي بالانتهاء من عملية التصفية ولا يبقى مسؤولًا عن هذه الشركة بعد إغلاقها[21].

---

[16] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر – الاسكندرية، بلا أجزاء، ط1، 2002م، ص 158.

[17] جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1999م – 2000م، ج1، ط1، ص 230.

[18] المادة 14 / د من نظام تصفية الشركات، رقم 6 لسنة 2021.

[19] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر – الاسكندرية، بلا أجزاء، ط1، 2002م، ص 108.

[20] قرار محكمة تميز الحقوق، رقم 3402 لسنة 2006م، هيئة خماسية، تاريخ 13/ 03/ 2007م، متاح على قسطاس.

[21] مصطفى كمال طه، القانون التجاري – مقدمة الأعمال التجارية، الدار الجامعية للنشر – مصر، بلا أجزاء، ط1، ص 109.

وترى الباحثة أن قرار محكمة التمييز في ردّ الدعوى لعدم صحة الخصومة، وأنه كان واجبًا أن تُقام هذه الدعوى ابتداءً على المصفي في غير محلّه، كون وكالته انتهت بالانتهاء من أعمال التصفية، ولا يبقى مسؤولًا عن الشركة بعد ذلك، وهذا على خلاف الشركاء المتضامنين الذين يسألون عن الالتزامات التي تترتب على الشركة في ذمتهم المالية الخاصة حتى بعد شطب الشركة من السجل التجاري طالما أنها لم تتقادم هذه الحقوق، وهذا ما جاء في نصّ المادة (26) من قانون الشركات والتي تنص على أنه: "... يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولًا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكًا فيها، ويكون ضامنًا بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته". ويلاحظ هنا أنه قد تم الخلط ما بين مسؤولية المصفي التي تنتهي بالانتهاء من أعمال التصفية وما بين مسؤولية الشريك المتضامن التي تتعدّى لتصل إلى ذمته المالية الخاصة للشركاء في الشركة.

وعلى ذلك يمكن القول إنه لا يكون بالإمكان رفع الدعوى على الشركة، كون هذه الشركة لا يوجد لها شخصية اعتبارية ولا يوجد لها أي وجود قانوني، وقد تم شطب اسمها من سجل الشركات، وكذلك لا يكون بالإمكان العودة على المصفي في هذه الحالة أيضًا؛ والسبب في ذلك أن المصفي قد انتهت وكالته عند الانتهاء من أعمال التصفية.

وقد جاء قرار محكمة التمييز لسنة 2011 مبررًا ومفسرًا سبب رفع هذه الدعوى في مواجهة الشركاء المتضامنين فقط دون أن تُرفع هذه الدعوى على الشركة والمصفي، وقد عللت محكمة التمييز حكمها "أن شركة مرشد وسلعوم قد تم تصفيتها وانتهت عملية التصفية وتم شطب قيد الشركة من سجل الشركات بتاريخ 2005/03/15، وأنه قد تم نشر شطب هذه الشركة في الجريدة الرسمية، وعليه فلا يكون لهذه الشركة أي وجود قانوني أو مادي، وأن مهمة المصفي قد انتهت وبناءً على ذلك خلصت محكمة التمييز إلى ردّ التمييز عن المدعى عليه الخامس صالح حسني صالح علقم، كون عمل المصفي قد انتهى بانتهاء إجراءات التصفية، فلا مجال لمخاصمته في هذه الدعوى، وكذلك الشركة كونها قد انتهت وزالت شخصيتها الاعتبارية، فقد قررت محكمة التمييز ردّ الطعن بشأن المدعى عليه الأول شركة مرشد وأبو سلعوم، أما فيما يخص الشركاء المتضامنين، فعملًا بأحكام نصّ المادتين(26) و(27) من قانون الشركات فهم مسؤولين عن الديون التي تترتب على الشركة حتى وإن ظهرت بعد تصفية الشركة وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة فهم مسؤولين عن ديون الشركة في ذمتهم المالية الخاصة" [(22)].

أما فيما يتعلق بموقف محكمة التمييز في قرارها لسنة 2020، فإنها سمحت بإدخال المصفي في الدعوى كمدعى عليه للمطالبة بالحقوق التي ظهرت في مواجهة الشركة بعد انقضائها، ولكن شريطة وجود تعهد من المصفي بتحمل الالتزامات التي قد تظهر بعد إقفال الشركة، إذ جاء في هذا القرار أنه يجب على المحكمة "التثبت فيما إذا كان المصفي قد وقع أي تعهد بصفته الشخصية عن أية مطالبات مستقبلية على الشركة، وفي ضوء ذلك تقرر إدخاله في الدعوى كمدعى عليه بصفته الشخصية وتتابع الدعوى في مواجهته" [(23)].

وتخلص الباحثة إلى أن الشخصية الاعتبارية للشركة قد انتهت فلا مجال لمخاصمتها لعدم وجودها أصلًا، وأنه إذا تم رفع الدعوى على الشركة، فسيكون مصير هذه الدعوى الردّ؛ والسبب في ذلك أن الدعوى تُرفع على عدم وعلى شركة ليس لها أي وجود، وكذلك الأمر بالنسبة للمصفي، فإذا تم رفع الدعوى عليه، فسيكون مصير هذه الدعوى الردّ؛ لأن المصفي تنتهي وكالته بالانتهاء من أعمال التصفية ولا يبقى مسؤولًا عن هذه الشركة بعد الانتهاء من أعمال التصفية ما لم يكن قد تعهد بصفته الشخصية ككفيل بسداد وتحمل ديون الشركة المستقبلية.

المطلب الثاني: مرور الزمن المانع من سماع الدعوى

تقوم عملية التصفية على تسوية الحقوق والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء حياتها، إلا أنه وكما تم الإشارة سابقًا فإن المصفي قد يغفل في بعض الأحيان عن بعض الالتزامات أو قد تكون هذه الالتزامات غير ظاهرة أثناء عملية تصفية الشركة، فبذلك يضطر كل صاحب حقّ للمطالبة بما له من حقوق في ذمة الطرف الآخر، كأن تكون حقوق للغير في ذمة الشركاء، إلا أن هذه الدعاوى التي تظهر بعد إغلاق التصفية وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة، تطبق عليها القواعد المتعلقة بمرور الزمن، والتي لابدّ من الإشارة إليها لما لها من أثر بارز في مثل هذه الدعاوى.

يعتبر التقادم من أسباب انقضاء المطالبة القضائية بالحقوق [(24)]، وهذا يعني أن الحقّ لا يسقط مهما مر عليه من الزمن، حيث إن الحقّ شيء مقدس لا يمكن المساس به إلا أن التقادم يقتصر على عدم سماع الدعوى قضائيًا لمرور الزمن المانع من سماعها [(25)]، وهذا تطبيقًا لقاعدة المقصر أولى بالخسارة؛ فالدين مطلوب لا محمول، فإذا الدائن أهمل وقصر وتقاعس عن المطالبة بحقّه فهو أولى بالخسارة وبذلك يمتنع عليه المطالبة بحقه بعد مرور هذه المدة، وتأسيسًا على ذلك وعند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بمرور الزمن يتضح أن هذه الدعاوى لا تنقضي إلا بمرور خمسة عشر سنة من حيث الأصل مالم ينصّ أي قانون آخر على خلاف ذلك، حيث جاء في نصّ المادة (449) من القانون المدني بأنه: "لا ينقضي الحقّ بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة"؛ أي أنه يجوز أن تكون مدة التقادم أقل

[(22)] قرار محكمة تميز الحقوق، رقم 858 لسنة 2010م، هيئة خماسية، تاريخ 08/ 02/ 2011م، متاح على قرارك.

[(23)] قرار محكمة تميز الحقوق، رقم 4614 لسنة 2020، هيئة خماسية، تاريخ الفصل 31/ 12/ 2020، متاح على قرارك.

[(24)] رضوان أبو زيد، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر- القاهره، ج1، ط1، 1987م، ص 196.

[(25)] فاتن جميل محمد مسعود، الدفع بمرور الزمن في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – الأردن، 2008م، ص 16.

من خمسة عشر سنة، وجاء في نصّ المادة (58) من قانون التجارة بأنه: "في المواد التجارية يسقط بالتقادم حقّ الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعيّن أجل أقصر"، معنى ذلك أن المعاملات التجارية تكون مدة التقادم عشر سنوات وذلك لما جاء بيانه في قانون التجارة.

قد سبق الإشارة إلى أنه في حال إقفال التصفية وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة فإنه لا تبرأ ذمة الشركاء في مواجهة دائني الشركة، بل يبقى الشركاء مسؤولين في مواجهة الدائنين طالما أن هذه الدعوى لم تسقط بالتقادم، وقد ذُكر أيضًا أن المطالبة بتلك الحقوق تنقضي بوجه عام بمرور خمسة عشر سنة، في حين أن الالتزامات التجارية تنقضي بمرور عشر سنوات، إلا أنه وحرصًا من المشرّع على حماية مصالح الشركاء من انشغال ذمتهم لمدة طويلة وحماية الشركاء من مطالبات الدائنين المتأخرة [26]، وكذلك للتشجيع على إنشاء الشركات دون تردد أو خوف من انشغال ذمم الشركاء أو ورثتهم بعد انقضاء الشركة لمدة طويلة، ومن أجل تحقيق اعتبارات اقتصادية أفضل تخدم الشركات وتتناسب وطبيعة عمل الشركات، فقد تم اللجوء في بعض التشريعات المقارنة إلى التقادم القصير الخمسي لكي يتناسب ويوائم الغاية التي تم إنشاء الشركات التجارية من أجلها [27]، ويعتبر هذا التقادم القصير استثناءً عن الأصل بحيث لا يجوز التوسع في نطاقه [28]. ولكن ما هو تجاه المشرّع الأردني بشأن هذه الدعاوى، هل أخذ بالتقادم القصير الخمسي أم التقادم الطويل؟

فيما يخص تجاه المشرّع الأردني، فلم تجد الباحثة أي نصّ قانوني يشير بشكل مباشر أو تبعي إلى الأخذ بالتقادم القصير الخمسي في إطار مطالبات الدائنين بحقوقهم من الشركاء، ففي هذا الإطار لابد من أن نطلق بعض من التسميات لكي يتسنى أصال الفكرة على أكمل وجه. فالتقادم الطويل هو التقادم الذي نصت عليه القواعد العامة وهي خمسة عشر سنه، والتقادم العادي هو التقادم الذي جاء ذكره في قانون التجارة وهو عشر سنوات، أما التقادم القصير هو التقادم الذي جاء ذكره في القوانين المقارنة وهو التقادم الخمسي أو الثلاثي، وبهذا يكون المشرّع الأردني قد أخذ في التقادم التجاري العادي وهو عشر سنوات على اعتبار أن هذه الالتزامات التي قد ظهرت بعد انقضاء الشركة مرتبطة بأعمال تجارية تخضع لهذه المدة من التقادم [29].

وقد جاء في نصّ المادة (454) من القانون المدني بأنه: "تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحقّ مستحق الأداء..."، وبذلك يبدأ احتساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى من يوم الإشهار والإعلان عن انقضاء هذه الشركة، فلو انقضت هذه الشركة لانتهاء المدة المحددة لقيام الشركة دون تمديد لهذه المدة، فيتم احتساب المدة من يوم انتهاء هذا العقد، كون مدة قيام هذه الشركة معروفة ومشهرة سابقًا عند إبرام عقد الشركة، أما في حال تصفية الشركة فتبدأ مدة التقادم من يوم إغلاق التصفية وإشهار تصفية الشركة من قبل المصفي [30].

ومن خلال الاطلاع على القرارات القضائية، يلاحظ أن محكمة التمييز في قرارها لسنة 2019، والمتعلق بتصفية شركة عمان للتنمية والاستثمار، والتي تم الإعلان عن تصفيتها إجباريًا بقرار من المحكمة بتاريخ 2010/10/21م قررت أنه: "وعند التدقيق في البيّنات المعروضة لدى هيئة المحكمة تجد المحكمة أن هذا العمل من الأعمال التجارية ويطبق عليها نصّ المادة (58) من قانون التجارة؛ أي أن مدة التقادم عشر سنوات وليس التقادم العادي خمسة عشر سنة، حيث إن أساس مطالبة المدعى للمدعى عليه في الدعوى الأصلية تستند إلى كشف حسابيين للمبلغ المطلوب من المدعى عليه عند تجديد اشتراكه بعضوية النادي، بحيث أن آخر تعامل كان بتاريخ 2003/05/01م وأن الدعوى أُقيمت في 2018/08/09م، فإن المدة الواقعة ما بين تاريخ كشف الحساب وحتى إقامة الدعوى قد مضى عليها خمسة عشر سنة وثلاث أشهر ولم يرد ما يفيد بانقطاع مدة التقادم، فبذلك تكون الدعوى مستوجبة للردّ لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى" [31].

وللقول بالتقادم العادي لابدّ من توافر عدة شروط؛ من أهمها ما يأتي:

1. يجب أن تكون هذه الشركة قد انقضت وانتهت شخصيتها الاعتبارية؛ أي لا يكون لها أي وجود أبدًا، وليس كذلك فحسب، وإنما يجب أن يكون قد تم الإشهار والإعلان عن إقفال الشركة، وذلك لكي يتسنى للدائنين العلم بانقضاء الشركة، وعليه يبدأ احتساب مدة التقادم، ولابدّ من توضيح أن الإشهار مرتبط بالحالات التي يجب أن يتم إشهار تصفية الشركة، أما تلك الشركات التي تنتهي بانتهاء الميعاد المعين والمحدد لها في عقد الشركة فلا يترتب عليه الإعلان عن انقضاء هذه الشركة، وبذلك فلا يعتبر الإعلان شرط لسريان التقادم العادي بشأن تلك الشركات، وإنما يقتصر الأمر على انقضاء الشركة وانتهاء الشخصية الاعتبارية لها، أما تلك الشركات التي تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاء الشركة والتي يجب أن يتم الإشهار بعد تصفية الشركة، فلا يتم الاكتفاء بانقضائها وإنما يجب أن يتم الإعلان عن الانقضاء لكي يبدأ احتساب مدة التقادم القصير [32].

---

[26] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر، مصر – القاهرة، 1991م، بلا أجزاء، ط1، ص 167.

[27] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 2012م، بلا اجزاء، ط3، ص 86 -87؛قد أخذت العديد من القوانين العربية المقارنة على مدد تقادم تقل عن عشر سنوات بالنسبة للدعاوى التي ترفع على الشركاء بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فمثلًا نصّ كل من قانون التجارة المصري في المادة (65)، وقانون التجارة اللبناني في المادة (76)، وقانون التجارة السوري في نصّ المادة (87) على التقادم الخمسي، في حين جاء في قانون الشركات العراقي في المادة (172) ونظام الشركات السعودي في المادة (226) على التقادم الثلاثي.

[28] رضوان أبو زيد، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر- القاهره، 1987م، ج1، ط1، ص197.

[29] باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر، الأردن – عمان، 2012م، بلا أجزاء، ط1، ص 189.

[30] الياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017م، ج1، ط1، ص 136.

[31] قرار محكمة صلح حقوق عمان، رقم 13497 لسنة 2018م، تاريخ 23/ 01/ 2019م، متاح على قرارك.

[32] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 2012م، بلا اجزاء، ط3، ص87.

2. أن تكون الدعوى موجهة من دائن الشركة، بحيث لا يُستفاد من هذه المدة كل من الشركاء أو المصفي في الدعاوى التي يرفعها الشركاء بعضهم على البعض الآخر أو على المصفي، أو تلك الدعوى التي يرفعها المصفي على الغير [33].

ويبدأ مرور الزمن من تاريخ حلّ الشركة عندما يكون حلّها غير خاضع للنشر، ومن تاريخ النشر في غير هذه الحالة، إلا أنه يجب توضيح أنه وإذا تم حلّ الشركة والإعلان عن انقضاء الشركة وانتهاء الشخصية الاعتبارية، فإنه يبدأ التقادم في هذه الحالة من اليوم التالي لنشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ الإعلان عن حلّ الشركة؛ والسبب أنه لا يمكن أن يتقادم الحقّ قبل وجود واستحقاق هذا الحقّ [34]. كما يخضع هذا التقادم لقواعد الوقف والانقطاع المقررة في القواعد العامة؛ فينقطع هذا التقادم بالحجز وبالمطالبة القضائية، وعند انقطاع التقادم يبدأ احتساب تقادم جديد [35].

الخاتمة:

تمثّل عملية تصفية الشركة مرحلة مهمة في توزيع الحقوق والالتزامات بين الشركاء والغير تجاه الشركة، وعندما تنتهي هذه العملية تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة، مما يؤدّي بعد ذلك لشطبها من السجل التجاري للشركات، ولا يُعدّ لها أي وجود.

وقد يفرز الواقع العملي ظهور التزامات للدائنين تجاه الشركة لم تتم تسويتها في تلك العملية. ولذلك ركزت هذه الدراسة على بيان الوضع القانوني لتلك الالتزامات التي تترتب على الشركة بعد إقفال عملية التصفية وشطب قيدها من السجل التجاري للشركات، وفي ظل التشكيك في إمكانية المطالبة بهذه الالتزامات بعد إغلاق التصفية وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة في إطار قانون الشركات الأردني، تم معالجة هذا الموضوع من خلال دراسة آراء الفقه القانوني وأحكام القضاء، وكذلك الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وذلك بهدف تحقيق نوعًا من العدالة في المحافظة على حقوق الدائنين وعدم إهدارها. وقد توصلت الدراسة إلى ما يأتي:

أولًا: النتائج:

- أنه في حالة ظهور التزامات على الشركة بعد إقفال التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري للشركات، يكون بإمكان الدائن في شركات الأشخاص المطالبة بهذه الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة، حيث إن أطراف الدعوى هم الدائن الذي يطالب بحقوقه، أما المدين فهم الشركاء في شركة التضامن، بحيث لا يستطيع الدائن رفع هذه الدعوى على الشركة لانتهاء شخصيتها الاعتبارية، وكذلك الأمر بالنسبة للمصفي، فلا يملك الدائن رفع دعوى على المصفي؛ لأن وكالته قد انتهت في الانتهاء من أعمال التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري للشركات.
- نصّ نظام تصفية الشركات الجديد بالنسبة لشركات الأموال على أن الديون والالتزامات التي تظهر بعد إقفال التصفية وشطب قيد الشركة أموالًا معدومة، وهذا الفرض يُطبّق فقط على الحالة التي يكون سبب الانقضاء هو الإعسار، وفي هذا الموقف إهدارًا لحقوق الدائنين، وهو ما لا يوائم مبادئ الثقة والائتمان التي تقوم عليها المعاملات التجارية.
- الحقّ لا يسقط مهما مر عليه من الزمن؛ فالحق شيء مقدس لا يمكن المساس به إلا أن التقادم يقتصر على عدم سماع الدعوى قضائيًا لمرور الزمن المانع من سماعها. وبذلك فقد أخذ المشرّع الأردني في التقادم العادي بالنسبة للدعاوى التي تُرفع من قبل الدائنين للمطالبة بالالتزامات التي ترتبت في ذمة الشركة، أما الدعاوى التي تُرفع من قبل الشركة للمطالبة بحقوقها فقد يطبق عليها التقادم العادي أو التقادم الطويل حسب طبيعة الالتزام.

ثانيًا: التوصيات:

- إضافة الفقرة (ج) لنصّ المادة (40) من قانون الشركات لتصبح على النحو الآتي: إذا تبيّن بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود ديون على هذه الشركة لم يقم المصفي في سدادها أثناء عملية التصفية ولم تشملها عملية التصفية، فيكون لدائن الشركة رفع دعوى على الشركاء المتضامنين، أو على أحد هؤلاء الشركاء المتضامنين بشكل مباشر في هذه الشركة للمطالبة بما ترتب في ذمة الشركة من التزامات أثناء وجود هذا الشريك فيها وقبل انسحابه منها.
- إضافة الفقرة (ج) لنصّ المادة (272) من قانون الشركات ليصبح على النحو الآتي: إذا تبيّن بعد إغلاق تصفية شركات الأموال وشطب قيدها من سجل الشركات أن هناك ديون على هذه الشركة لم يشملها المصفي في عملية التصفية، فيكون بإمكان الدائن العودة على المساهمين في هذه الشركة بشكل مباشر في حدود ما آل إليهم بعد تصفية الشركة وذلك حفاظًا على حقوقهم.
- تنظيم موضوع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى في قانون الشركات، وإخضاع هذه الدعاوى السابقة لمدد تقادم أقصر أسوةً بالتشريعات المقارنة التي أخذت في التقادم الخمسي والثلاثي، لما يحقق هذا التحديد من استقرار في المعاملات التجارية، وكذلك فيه حمايةً لحقوق جميع الأطراف.

---

[33] الياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017م، ج1، ط1، ص138 .

[34] مصطفى كمال طه، القانون التجاري – مقدمة الأعمال التجارية، الدار الجامعية للنشر – مصر، بلا أجزاء، ط1، ص112 – 113.

[35] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص – شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر – الاسكندرية، 2002م، بلا أجزاء، ط1، ص 82.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

1. الابراهيم، مروان بدري. (2010). *تصفية شركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة*. دار شتات للنشر والبرمجيات، بلا جزء، ط1.
2. الحكيم، جاك يوسف. (1999 – 2000). *الشركات التجارية*. منشورات جامعة دمشق، ج1، ط1.
3. أبو زيد، رضوان. (1987). الشركات التجارية. دار الفكر العربي، ج1، ط1.
4. شخانبة، عبد علي. (1992). *النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية*. دار جمعية عمال المطابع التعاونية، بلا أجزاء، ط1.
5. الشرقاوي، عبد الكريم حسين حسن. (2013). *مدى فاعلية الوسائل القانونية في التحقيق من البطلان الاجرائي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية*. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية – الأردن.
6. طه، مصطفى كمال. (د.ت). *القانون التجاري – مقدمة الأعمال التجارية*. الدار الجامعية للنشر، بلا أجزاء، ط1.
7. العريني، محمد فريد. (2002). *الشركات التجارية*. دار المطبوعات الجامعية، بلا أجزاء، ط1.
8. العكيلي، عزيز. (2012). *الشركات التجارية في القانون الأردني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا أجزاء، ط3.
9. القيلوبي، سميحة ، (1991). *الشركات التجارية*. دار النهضة العربية للنشر، بلا أجزاء، ط1.
10. الماحي، حسين. (1991). *الشركات التجارية*. دار النهضة العربية، بلا أجزاء، ط1.
11. مسعود، فاتن جميل محمد. (2008). *الدفع بمرور الزمن في الدعوى المدنية*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – الأردن.
12. المصري، عباس مصطفى. (2002). *تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص – شركات الأموال*. دار الجامعة الجديدة للنشر، بلا أجزاء، ط1.
13. ملحم، باسم محمد والطراونة، بسام حمد. (2012). *الشركات التجارية*. دار المسيرة للنشر، بلا أجزاء، ط1.
14. ناصيف، الياس. (2017). *الشركات التجارية (دراسة مقارنة)*. منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، ط1.

ثانيًا: القوانين والأحكام القضائية:

1. اجتهادات وقرارات محكمة تميز الحقوق الأردنية.
2. قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.
3. القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976م وتعديلاته.
4. قرارات محكمة صلح الحقوق.
5. نظام تصفية الشركات، رقم 6 لسنة 2021.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

The Legal Position of Obligations of Company Legal Entity Termination

Afak Ahmed Bniata

Nibras Law Firm and Legal Consulting, Jordan
afaqb4813@gmail.com

Abdul Salam Muhammad Al-Fadl

Associate Professor of Private Law, Yarmouk University, Jordan

Received: 7/5/2022 **Revised:** 21/5/2022 **Accepted:** 2/6/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.2.4

Abstract: This research deals with the legal status of the obligations that appear after the expiry of the legal personality of the company, and the Jordanian legislator did not address this important issue. Therefore, it was necessary to refer to jurisprudence, judicial rulings, and general rules of civil law in order to find a solution that preserves creditors' rights towards the company and does not waste it. This study has reached a range of findings; most notably is the liability of partners within the companies of persons remains unlimited to creditors extending to their own funds even after the liquidation is closed, but with regard to the responsibility of partners in the fund's companies. It remains limited to creditors with only their income from the company's funds. The study recommended the need for the Jordanian legislator to intervene to develop a set of legal rules on this subject, most notably is the provision to give creditors the right to refer directly to the partners in the company, with the need to establish special legal periods for the fall of those claims relating to obligations that appear after the expiry of the legal personality of the company.

Keywords: *commitments; company expiration; the liquidator; The passage of time; which prevents the time of the lawsuit.*

References:

1. Al'kyly, 'zyz. (2012). Alshrkat Altjaryh Fy Alqanwn Alardny. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy', Bla Ajza', T3.
2. Al'ryny, Mhmd Fryd. (2002). Alshrkat Altjaryh. Dar Almtbw'at Aljam'yh, Bla Ajza', T1.
3. Alabrahym, Mrwan Bdry. (2010). Tsfyt Shrkt Almsahmh Al'amh, Drash Mqarnh. Dar Shtat Llnshr Walbrmjyat, Bla Jz', T1.
4. Alhkym, Jak Ywsf. (1999 – 2000). Alshrkat Altjaryh. Mnshwrat Jam'eh Dmshq, J1, T1.
5. Almahy, Hsyn. (1991). Alshrkat Altjaryh. Dar Alnhdh Al'rbyh, Bla Ajza', T1.
6. Mlhm, Basm Mhmd Waltrawnh, Bsam Hmd. (2012). Alshrkat Altjaryh. Dar Almsyrh Llnshr, Bla Ajza', T1.
7. Ms'wd, Fatn Jmyl Mhmd. (2008). Aldf' Bmrwr Alzmn Fy Ald'wa Almdnyh. Rsalt Majstyr, Aljam'h Alardnyh – Alardn.
8. Almsry, 'bas Mstfa. (2002). Tnzym Alshrkat Altjaryh Shrkat Alashkhas – Shrkat Alamwal. Dar Aljam'h Aljdydh Llnshr, Bla Ajza', T1.
9. Nasyf, Alyas. (2017). Alshrkat Altjaryh (Drash Mqarnh). Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, J1, T1.
10. Alqylwby, Smyhh, (1991). Alshrkat Altjaryh. Dar Alnhdh Al'rbyh Llnshr, Bla Ajza', T1.
11. Shkhanbh, 'bd 'ly. (1992). Alnzam Alqanwny Ltsfyh Alshrkat Altjaryh. Dar Jm'yt 'mal Almtab' Alt'awnyh, Bla Ajza', T1.
12. Alshrqawy, 'bd Alkrym Hsyn Hsn. (2013). Mda Fa'lyt Alwsa'l Alqanwnyh Fy Althqyq Mn Albtlan Alajra'y Wfqa Lqanwn Aswl Almhakmat Almdnyh. Drash Mqarnh, Atrwht Dktwrah, Jam't 'man Al'rbyh – Alardn.
13. Th, Mstfa Kmal. (D.T). Alqanwn Altjary – Mqdmh Ala'mal Altjaryh. Aldar Aljam'yh Llnshr, Bla Ajza', T1.
14. Abw Zyd, Rdwan. (1987). Alshrkat Altjaryh. Dar Alfkr Al'rby, J1, T1.